

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
5684		الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد بعض الأصناف البحرية.	«الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية». - منح امتياز تحديث وصيانة وتدير وبناء ملاعب.
5684		قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1708.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض الأصناف البحرية في البحر الأبيض المتوسط عرض رأس الشوكات الثلاث.	مرسوم رقم 2.25.360 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بالموافقة على منح «الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية»
5684		تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 3.90.22 الصادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
5684		تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لرئيس الحكومة رقم 1816.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5685		قرار لرئيس الحكومة رقم 1815.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لرئيس الحكومة رقم 1815.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- 5691 قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).....
- 5692 قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

- 5696 قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1524.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بالموافقة على التغييرات المدخلة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المسعى «التكميلي» المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد.....

إعلانات وبلاغات

- 5701 إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ فاتح يوليو 2025.....

صفحة

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

- 5687 مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1710.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 259+261 إلى ن. ك 259+361 بجماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
- 5688 ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
- مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1715.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الخط السكي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي، من ن. ك 36+267 إلى ن. ك 37+019 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
- 5689 إقليم القنيطرة. - دراسة تصاميم التهيئة.
- 5689 قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 1462.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة.....
- 5689 قرار لرئيس مجلس جماعة المناصرة رقم 1463.25 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة.....
- 5690 الهيدروكاربورات. - إذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «ONHYM Midstream Co S.A».
- استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7014 بتاريخ 10 محرم 1443 (19 أغسطس 2021).....

نصوص عامة

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1708.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض الأصناف البحرية في البحر الأبيض المتوسط عرض رأس الشوكات الثلاث.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 6 و 34 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الثدييات البحرية والرخويات والأصناف العميقة والسطحية، وكذا الصدفيات والقشريات لمدة خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط عرض رأس الشوكات الثلاث والمحددة طبقا للإحداثيات الجغرافية التالية :

- (أ) "35°26'07" شمالا / 2°59'37" غربا ؛
(ب) "35°28'16" شمالا / 3°00'51" غربا ؛
(ج) "35°28'16" شمالا / 2°55'25" غربا ؛
(د) "35°25'34" شمالا / 2°56'24" غربا ؛
(هـ) "35°25'34" شمالا / 2°56'59" غربا.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لصيد الأصناف سائلة الذكر في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجها المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة، وكذا كميات الأصناف المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : زكية الدربوش.

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 3.90.22 الصادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.90.22 الصادر في 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.22 بتاريخ 17 من محرم 1444 (15 أغسطس 2022):

«المادة الثانية. - إذا غيب العقيد نوفل كوي أو عاقه عائق ناب عنه «النقيب معاد الزبوح».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1816.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

مرسوم رقم 2.25.360 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بالموافقة على منح «الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية» امتياز تحديث وصيانة وتدير ملاعب بمدن الرباط وفاس وطنجة ومراكش وأكادير وبناء وصيانة وتدير الملعب الكبير الحسن الثاني ببني سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى عقد الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بمشروع تحديث وصيانة وتدير ملاعب بمدن الرباط وفاس وطنجة ومراكش وأكادير، وبناء وصيانة وتدير الملعب الكبير الحسن الثاني ببني سليمان؛

وباقترح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على منح شركة المساهمة المسماة «الشركة الوطنية لإنجاز وتدير المنشآت الرياضية» (SONARGES) امتياز تحديث وصيانة وتدير ملاعب بمدن الرباط وفاس وطنجة ومراكش وأكادير، وبناء وصيانة وتدير الملعب الكبير الحسن الثاني بمدينة بنسليمان، وفقا لبنود اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء: محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

كما يفوض إليه إمضاء المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد عبد اللوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مشكور، رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعبير بمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1815.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي، مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي بالنيابة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلقة بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صلاح الدين الذهبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي، مدير البحث والتخطيط المائي، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1710.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 259+261 إلى ن. ك 259+361 بجماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 يناير إلى 29 مارس 2025 بمكاتب جماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 259+261 إلى ن. ك 259+361 بجماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
80	رسم عدد R/71071	1 - عادل بلخير؛ 2 - احمد بلخير، جماعة سيدي يحيى زعير، عمالة الصخيرات - تمارة.	38	19	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقيد ورهن جبري

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1715.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي، من ن. ك 36+267 إلى ن. ك 37+019 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1090 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 فبراير إلى 26 أبريل 2025 بمكاتب جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي، من ن. ك 36+267 إلى ن. ك 37+019 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أ	هـ	
37	ر.ع عدد C/206	محمد هشام بصري بن إدريس ومن معه جماعة بوزنيقة، إقليم بنسليمان.	72	59	07	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وحجوزات تحفظية وتنفيذية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 1462.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة.

رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة «تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة» الواقع محيطها بجماعة القنيطرة، وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته، وفقا لما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالقنيطرة في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : مينة حروزي.

قرار لرئيس مجلس جماعة المناصرة رقم 1463.25 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة.

رئيس مجلس جماعة المناصرة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة المناصرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة «تصميم تهيئة جماعة القنيطرة وقطاع الشليحات بجماعة المناصرة» الواقع محيطها بجماعة القنيطرة، وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته، وفقا لما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمناصرة في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025).

الإمضاء : مصطفى كعبوش.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7014
بتاريخ 10 محرم 1443 (19 أغسطس 2021) - الصفحة 6274

مرسوم رقم 2.21.594 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) يؤذن بموجبه للمكتب الوطني
للإيدروكربورات والمعادن بإحداث شركة المساهمة المسماة «ONHYM Midstream Co S.A»

عوض :

بيان الأسباب :

ويندرج مشروع
الطرقية.

يقراً :

ويندرج مشروع
الطاقية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) المتعلق بسلسلة «سعادة المدير» التي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرتين 8 و9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 2 (الفقرات 1 و2 و4) و3 منه ؛ وعلى دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» خصوصا المواد 1.180 و181 (الفقرتين 1 و2) و1.182 و201 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص مجموعة حلقات من سلسلة «سعادة المدير» التي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

وبعد المداولة ؛

لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج السمعية البصرية، أن سلسلة «سعادة المدير»، التي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى»، تضمنت في مجموعة من الحلقات إشارة متكررة إلى بعض الخدمات والعروض المقدمة من طرف المؤسسة الراعية للسلسلة، من خلال استعمال عبارات من قبيل :

* حلقة 8 مارس 2025 :

- « (...) كنشارجي نجمة خمسة (5) انتاع إتصالات المغرب وغادي نخدم معاكم 24 H، لخبار لي وصلاتني نعيظ نخبركم بيها، ولا غادي نصيفط SMS غادي ندير لايف صوت وصورة الكونيكسيون موجودة والحمد لله (...)» ؛

- « (...) سعادة المدير خودنا Pack احنا راه جوج متنتفارقوش حتى من La recharge تانديرو نجمة جوج جوج (...)».

* حلقة 9 مارس 2025 :

- « (...) ألولة نعيمة لغزالة بالاه لقيتيني شارجيت نجمة جوج (2) اديال إتصالات المغرب وقتل لنعيظ ليك ونبقاو شادين الهدرة (...)» ؛

- « (...) آنسة آنسة أنا عارفك مشغولة راني بعث ليك بواحد الروشارج نجمة خمسة إتصالات المغرب باش إلى بغيتي تتواصل مع واليدة (...)» ؛

- « (...) العفوشوفي راه فيها حتى داكشي انتاع لي ميساج إلى بغيتي تصيفطي ليها شي ميساج (...)» ؛

- « (...) وفيها حتى داكشي انتاع لنتيرنيت إلى بغيتي تتواصل معاه صوت وصورة (...)».

* حلقة 10 مارس 2025 :

- « (...) مادام الباتول واقيلة كنني تهدي مع الطالبان غتجينا La facture غالية (...)» ؛

- « (...) تجينا la facture غالية انت واش أنا سميتي الباتول انا عندي فورفي illimité انتاع إتصالات المغرب عامرجيكات مكالمات دولية ووطنية نبقى نهدر نهدر حتى نسخف. عرفتي أشنوهوا الفورفي illimité انا ودابا وسخفت. شوفي غادا تعلمي الموظفين يتكونكتاوفي MTVISION غادي نديرو vidéo conférence».

* حلقة 11 مارس 2025 :

- « (...) راجلي لعزيم ما تخافش انا غادي نبقا نشارجي نجمة ثلاثة انتاع إتصالات المغرب الكونيكسيون موجودة نبقاو مكونكتين انا وبياك حتى انجي من الخدمة (...)».

* حلقة 12 مارس 2025 :

- « (...) أنا شخصيا ماعنديش مشكل ديال التواصل ديما كنشارجيا نجمة 3 انتاع إتصالات المغرب، كنتواصل مع صحباتي صوت وصورة، لنتيرنت موجودة..وكنعاود ليهم كلشي (...)».

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 17 أبريل 2025، «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 6 ماي 2025، بجواب «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الإشهار على أنه : « (...) أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه

3 - يقرر تبليغ قراره إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) المتعلق ببرنامج «لالة مولاتي» الذي بثته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة Audiovisuelle Internationale.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرتين 8 و9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 2 (الفقرات 1 و2 و4) و3 منه ؛ وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» خصوصا المواد 1.22 و2.22 و23 و24 و33 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص حلقة 3 مارس 2025، من برنامج «لالة مولاتي» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

وبعد المداولة :

لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج السمعية البصرية، أن الخدمة الإذاعية «ميد راديو»، بثت خلال حلقة 3 مارس 2025، مجموعة من المسابقات ضمن برنامج «لالة مولاتي»، والتي عرفت إشارة متكررة إلى بعض العروض الخدمائية والتجارية المقدمة من طرف المؤسسات الراعية للمسابقات، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل :

• مسابقة شهبوات رمضان مع «الإتقان» :

إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فتحها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة (...): ؛ وحيث تنص المادة 182.2 من دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» على أنه : «تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرة 2 و3) 67، 66، 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. (...): ؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن العبارات المشار إليها أعلاه، تضمنت ذكرا لاسم المؤسسة الراعية للسلسلة وبعض خدماتها، وذلك بطريقة متكررة وصريحة وخارج الإطار المخصص للتعريف بالمؤسسة الراعية وشروط إدراجها مع البرنامج موضوع رعايتها، بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات ذات طبيعة تنويحية وترويجية تهدف إلى اجتذاب اهتمام الجمهور أو فئة منه، وكذلك التعريف ببعض العروض الخدمائية والتجارية المقدمة من لدن المؤسسة الراعية، مما يجعل الخدمة التلفزية «الأولى»، لم تحترم التزاماتها المتعلقة بشروط إدراج الراعي وتعيينه ؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى كذلك، أن مضمون السلسلة من شأنه : - تغليب الجمهور وإيقاعه في اللبس بشأن طبيعة المضمون الإعلامي المقدم، من خلال تعريض الجمهور لمواد إعلانية ذات هدف إشهاري غير مفصوح عنه وغير مفصول عن العمل التخيلي ؛

- المساس بحق الجمهور في عدم تعريضه لمضمون تخيلي لا يتم بشكل واضح تمييز طبيعته الإبداعية عن غايته التجارية انسجاما مع روح الخدمة العمومية ؛ ويتأتى ضمان هذا الحق أساسا من خلال العلم المسبق بطبيعة المضمون الإعلامي المقدم ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزية «الأولى»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بالإشهار والرعاية ؛

2 - يوجه إنذارا «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

- «(...)» «كأنزيد معاها ديك الساشيا كاملة ديال الجبن المبشور.. ديال «Or blanc» عرفتي كايغطيها تاهو واحد التعليكة وكايغطيها واحد المذاق زوين (...)».

• مسابقة نصائح Electroplanet :

- ذكر بعض العروض : «(...)» واستافدوا من العروض المميزة التي كاينة فالعجانة التي زوين هو أنو الأجهزة الكهربائية مع «Electroplanet» بما فيهوم العجانة التي تكلمنا عليها اليوم فكاين عروض وأثمنة مميزة كاتناسب كل Les budgets التي عندك، يعني عندك 700 درهم غادي تاخدي عجانة، عندك 800 درهم، عندك 1000 درهم ونتي عادة (...)» ؛

- «(...)» عروض رمضان رجعات مع «Electroplanet»، عصابة رائعة غير 299 درهم (...)» ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 4 أبريل 2025، شركة «Audiovisuelle Internationale» بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 18 أبريل 2025، بجواب شركة «Audiovisuelle Internationale» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الإشهار على أنه : «(...)» أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة (...)» ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الإشهار غير المعلن عنه على أنه : «(...)» التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمنى لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو بغيره (...)» ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الرعاية على أنها : «(...)» كل مساهمة لمقولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها. (...)» ؛

- مقدمة الفقرة : «(...)» أكيد كل المستمعات شنو وجدتنو على طبلية الفطور الرمضانية بكل أنواع الدقيق الإثقان، صيفطو ليينا الشكل النهائي مرفوق بشنو النوع ديال دقيق الإثقان اللي استعملتنو واش السמיד الرقيق واش الفينو واش القمح الكامل الشعير ولا الدقيق الأبيض ديال الإثقان (...)».

• مسابقة شهيووات رمضان مع «ضامتي» :

- مشاركة : «(...)» الحشوة ديانا اللي كاتجي رائعة مع داك الحبة ديال ضامتي ديال البكري حيث استعملت الكفتة ديال البكري (...)» ؛

- مقدمة المسابقة : «(...)» والسيدات يعني يديرو الحشوة اللي بغاو، وكاتبني بضماتي ديال البكري الله يعطيك الصحة (...)».

• مسابقة تقضية رمضان تخفاف مع «مرجان» :

- ذكر عروض وتخفيضات خاصة بشهر رمضان : «(...)» إذن مستمعينا أكيد على أنه تقضية رمضان تخفاف مع مرجان من خلال التخفيضات والعروض المميزة التي كتقدم ليكم «مرجان» والتي هي خاصة بشهر رمضان الكريم ... وأكيد مسابقة مميزة جدا اللي كاتخليكم تفوزوا ب 1000 درهم كاتزاد فبطاقتكم «مرجان» ... من خلال تطبيق شارجيو l'application فالهواتف دياكوم مباشرة ديال مرجان أولا دخلوا www.marjane.ma يوميا مستمعينا (...)» ؛

- «(...)» هاد رمضان أنتبرعو، هاد رمضان أنقتاصدو، هاد رمضان أنتبرعو، بغيي كل ما تشهى وتقتاصد سير لمرجان قاصد *marjane j'y vais j'y gagne!* (...)» ؛

- دعوة المشاركات للاستفادة من التخفيضات : «(...)» تاتكون عروض كاتغير كايكونو تخفيضات كاتغيرو... فالأيام العشرة ديال رمضان كايكونو تخفيضات مختلفين كذلك فالوسط ديال رمضان وأكيد مع اقتراب عيد الفطر كايكونو تخفيضات أخرى مميزة (...)».

• مسابقة نطيب ما نطيش مع «لوسبور» :

- مقدمة المسابقة : «(...)» «أرا ما تفننو فالشهيووات الرمضانية وتعطيوك لقمة قيمة، تعطيوها قيمة مع زيت لوسبور». (...)» ؛

- «(...)» آييه تبارك عليك طويجين على حقو وطريقو بالدجاج أو بالبطاطا الفريت اللي مقلية فزيت لوسبور (...)».

• مسابقة شهيووات رمضان مع «Or blanc» :

- «(...)» دخلتنو للوليدات هو أصلا داك الجبن زوين في المذاق ديالو مع داك *Les choux* ما كايكلو هومش ما بانش ليهم... مزيان دخلتي إيبه دابا نتي عطيتهم ديك البنة والتعليكة ديال «Or blanc» أو فنفس الوقت داك الكرومب *les choux* ممتاز (...)» ؛

وحيث تنص المادة 24 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «ميد راديو» على أنه: «يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبتها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشعاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث إن المادة 24 من دفتر التحملات أفردت التزامات خاصة بالإشهار والرعاية:

- أن يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة؛

- عدم السماح للمعلنين والرعاة بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبتها المتعهد على خدمته؛

- ألا يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها من نفس المعلن 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشعاري السنوي الصافي للمتعهد.

وحيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن المواد الإعلامية المشار إليها أعلاه، لم تكن مسبقة بإشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار، بين ما تم تقديمه في مضمون المسابقات في مجمله، والمواد الإشعارية المراد الترويج لها، مما يجعل الخدمة الإذاعية «ميد راديو» لم تحترم التزاماتها المتعلقة بشروط إدراج الإشهار؛

وحيث اعتبر المجلس الأعلى كذلك، أن العبارات المشار إليها أعلاه، تضمنت ذكراً لأسماء علامات تجارية مرتبطة بالمؤسسات الراعية للمسابقات، وذلك بطريقة واضحة، متكررة وخارج الإطار المخصص للتعريف بهذه المؤسسات الراعية، بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات ذات طبيعة تنويحية وترويجية تهدف إلى اجتذاب اهتمام الجمهور أو فئة منه، كما أنها تضمنت أيضاً التعريف ببعض العروض الخدماتية والتجارية المقدمة من لدن بعض المؤسسات الراعية للمسابقات، وذلك بشكل لم يميز بين المضمون التحريري للبرامج المقدمة والمضمون التجاري، مما يجعل المضمون السالف الذكر، يستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه؛

وحيث تنص المادة 22.1 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه: «يجب أن تكون الوصلات الإشعارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشعارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشعاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشعارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشعارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة. (...)»؛

وحيث إن المادة 22.1 من دفتر التحملات، أفردت شروطاً وضوابط لإدراج الخطابات الإشعارية، والتي يجب أن:

- تكون سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشعاري وبعده؛

- لا يتعدى بث الوصلات الإشعارية حدود 18 دقيقة في كل ساعة.

وحيث تنص المادة 23 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «ميد راديو» على أنه: «يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علامته التجارية مثل الشارة أو رمز أو مميز الصوتي. (...)»

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشعارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير؛

وحيث إن المادة 23 من دفتر التحملات، حددت مجموعة من العناصر المتعلقة بتعيين الراعي:

- الإشارة وجوباً إلى الراعي في بداية البرنامج و/أو نهايته؛

- الإشارة صراحة إلى الراعي من خلال ذكر أو عرض اسمه أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته أو علاماته التجارية، مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة؛

- لا يجوز ذكر الراعي خلال البرنامج وفي سياق الوصلات الإعلانية، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية وترويجية.

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle Internationale» التي تقدم الخدمة الإذاعية "ميد راديو"، لم تحترم التزاماتها المتعلقة بشروط إدراج الإشهار والرعاية ؛
- 2 - يوجه إنذارا لشركة «Audiovisuelle Internationale» ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

وحيث اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون الإعلامي المقدم من شأنه :

- تغليب الجمهور وإيقاعه في اللبس بشأن طبيعة المضمون المقدم، من خلال تعريض الجمهور لمواد إعلانية ذات هدف إشهاري غير مفصوح عنه وغير مفصول عن المادة التحريرية ؛
- المس بحرية الجمهور في الاختيار بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية ؛ وهي الحرية التي تتأتى أساسا من خلال العلم المسبق بطبيعة المضمون المقدم ؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- توبيخ ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر (...).

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«نظام التقاعد التكميلي والاختياري «التكميلي»

المادة 3 المكررة - تعاريف

«يراد في مدلول هذا النظام بما يلي :

« - الرسملة الفردية : نمط اشتغال نظام التقاعد التكميلي والاختياري، يقوم على تراكم اشتراكات المنخرط الشهرية والدفعات الاستثنائية التي يؤديها، عند الاقتضاء، تنضاف إليها الحصة العائدة إلى المنخرط من توظيفات الصندوق ؛

« - الرأسمال : مبلغ الرصيد المكون من تراكم :

« • مجموع الاشتراكات والدفعات الاستثنائية ؛

« • والعوائد المالية الصافية الموزعة.

« - الإيراد : مبلغ يصرف بصفة دورية، ويكون :

« • إيراداً أكيداً في حالة تحديد المنخرط لمدة صرفه ؛

« • أو إيراداً عمرياً يتم صرفه مدى الحياة.

« - الورثة : الأشخاص الذين يعتبرون ورثة في مدلول القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ؛

« - الدفتر الفردي : حساب فردي تُسجل فيه الاشتراكات الشهرية والدفعات الاستثنائية للمنخرط، وكذا حصته من العائد السنوي لتوظيف ودائع «صندوق التقاعد التكميلي»، وذلك «بعد خصم مصاريف التدبير الإداري والمالي للنظام ؛

« - مصاريف التدبير : المبالغ التي تغطي مصاريف التسيير والتجهيز اللازمة لتسيير النظام ؛

« - تكاليف التوظيفات المالية : مصاريف التدبير المالي للنظام «المكونة من المبالغ التي يؤديها الصندوق على العمليات المنجزة في إطار التوظيفات، لا سيما حقوق الاحتفاظ وعمولات السمسرة ؛

« - الاقتطاع برسم الاسترداد : نسبة تقتطع من الرأسمال المطلوب «استرداده، إذا كانت مدة الانخراط تتراوح ما بين خمس (5) «وعشر (10) سنوات، وتحول إلى عائدات توظيف ودائع «صندوق التقاعد التكميلي» السنوية ؛

« - حد السن القانوني : السن التي يجب أن يُحال فيها المنخرطون في نظامي المعاشات المدنية والعسكرية على التقاعد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ؛

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1524.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بالموافقة على التغييرات المدخلة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المسمى «التكميلي» المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخصخصة رقم 46.05 الصادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بالموافقة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد ؛

وبعد موافقة المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات، المرفقة بهذا القرار، المدخلة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المسمى «التكميلي» الموافق عليه بموجب قرار وزير المالية والخصخصة المشار إليه أعلاه رقم 46.05 الصادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«وفي حالة وفاة المنخرط أثناء استفادته من الإيراد الأكيد، يصرف رصيد دفتره الفردي كما هو منصوص عليه في المادة 14 «أدناه في شكل رأسمال لفائدة المستفيدين المعينين من طرفه مسبقاً أو لورثته عند الاقتضاء.

«المادة 6 المكررة - عدم المطالبة بالتصفية

«في حالة عدم المطالبة بتصفية الحقوق المكونة وفق ما هو منصوص عليه في المواد 5 و6 و7 من هذا النظام، يواصل الصندوق «تسيير الدفتر الفردي للأموال غير المطالب بها حسب نفس الشروط والكيفيات المعمول بها في النظام وذلك لمدة عشر (10) سنوات «شريطة إعلام المستفيدين بالتقادم ستة أشهر قبل انصرام هذه المدة وفق مقتضيات المادة 19 المكررة مرتين أدناه.

«وتودع الأموال المذكورة من قبل الصندوق لدى صندوق الإيداع «والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية «انصرام أجل خمس سنوات.

«وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال المشار إليها أعلاه بالنسبة للمستفيدين المعينين أو الورثة، عند الاقتضاء، وتصبح «كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

«المادة 7 - الاسترداد

«يمكن للمنخرط طلب استرداد حقوقه المكونة إما كلياً أو جزئياً، «شرط استيفاء خمس (5) سنوات من الانخراط على الأقل.

«تحدد قيمة الاسترداد الكلي أو الجزئي للحقوق المكونة المطلوبة «على النحو التالي :

« - 97 % إذا كانت مدة الانخراط تتراوح ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات ؛

« - 100 % إذا تجاوزت مدة الانخراط عشر (10) سنوات.

«تتم الاستفادة من الاسترداد الجزئي مرتين على الأكثر طوال «مدة الانخراط، على ألا تتجاوز قيمة كل استرداد 50% من الرصيد «المسجل في الدفتر الفردي في متم شهر ديسمبر من السنة المنصرمة.

«ينهي الاسترداد الكلي الانخراط.

«المادة 9 - كيفيات الانخراط

«إن الانخراط في النظام فردي واختياري.

«يجب على كل شخص يطلب الانخراط تعبئة وتوقيع بطاقة «فردية للانخراط، وفق النموذج الملحق بهذا النظام، وإيداعها بعد «ذلك، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها، لدى مصالح «الصندوق مقابل وصل.

« - اتفاقية جماعية : اتفاقية تُبرم ما بين الصندوق المغربي «للتقاعد ومؤسسات الأعمال الاجتماعية أو الهيئات التي تشمل «الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتبارية من أشخاص القانون العام، ويتم بموجبها تحديد «شروط وكيفيات انخراط المعينين التابعين لهذه المؤسسات «أو الهيئات في نظام التقاعد التكميلي.

«المادة 4 - تصفية الحقوق

«تصفى الحقوق المكونة من طرف المنخرط عند تحويل المعاشات «برسم أحد النظامين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه.

«غير أنه، يحق للمنخرط تعجيل الاستفادة من حقوقه المكونة «بخمس (5) سنوات على الأكثر قبل تاريخ بلوغ حد السن القانوني. «كما يحق له تأجيل هذه الاستفادة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات «ابتداء من هذا التاريخ.

«المادة 5 - صيغ التصفية

«تصفى الحقوق المكونة وفق اختيار المنخرط حسب إحدى الصيغ «التالية :

« - الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال ؛

« - الاستفادة من إيراد أكيد لمدة زمنية محددة من طرف المنخرط ؛

« - تحويل الحقوق المكونة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد «إلى إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمقتضيات «القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات التي يحددها «المنخرط أو إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث «بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 ربيع «الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959)، بغية الاستفادة من إيراد عمري ؛

« - المزج بين صيغة الإيراد وصيغة الرأسمال.

«في حالة عدم الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال، يمكن «للمنخرط، عند الاقتضاء، تغيير اختياره مرة واحدة قبل التصفية، «كما يمكنه أيضاً، في الحالات الأخرى تغيير تفاصيل الصيغة المختارة «مرة واحدة بعد الشروع في التصفية.

«المادة 6 - الوفاة - العجز الكلي والدائم

«في حالة وفاة المنخرط قبل تصفية الحقوق المكونة، يصرف مبلغ «هذه الحقوق كلياً للمستفيدين المعينين من طرفه مسبقاً، أو لورثته «عند الاقتضاء.

«يصرف هذا المبلغ كذلك إلى المنخرط في حالة إصابته بعجز كلي «ودائم تعدى فيه نسبة العجز البدني الدائم 66%.

«المادة 15. - إعادة تقييم الادخار

«عند نهاية كل سنة مدنية، يساوي رصيد الدفتر الفردي المبلغ المسجل في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي تضاف إليه، بالنسبة للمنخرطين المشتركين، الاشتراكات والدفعات الاستثنائية وتخصم منه، بالنسبة للمنخرطين المستفيدين من إيراد أكيد، المستحقات التي حل أجلها برسم السنة الجارية، بعد إعادة تقييم كل ذلك على أساس النسبة المحددة بعده.

«يعاد تقييم الاشتراكات والدفعات الاستثنائية الخاصة بكل منخرط تناسباً مع المدة الزمنية للنسبة المذكورة ابتداء من تاريخ التقييد في الدفتر الفردي.

«تساوي نسبة إعادة التقييم حاصل قسمة :

« - العائدات المالية الناتجة عن توظيف ودائع «صندوق التقاعد التكميلي» صافية من تكاليفها المالية ومصاريف التدبير مضاف إليها عند الاقتضاء الاقتطاعات برسم الاسترداد :

« - على مجموع المبالغ المودعة في «صندوق التقاعد التكميلي» في فاتح يناير من السنة الجارية والاشتراكات والدفعات الاستثنائية بعد خصم الحقوق المستحقة، كل ذلك يرجع بعدد الشهور الجارية ما بين تواريخ التقييد في الدفاتر الفردية أو تواريخ الاستحقاق و31 ديسمبر من السنة الجارية.

«في حالة تصفية الحقوق أو استردادها قبل تحديد نسبة إعادة التقييم برسم السنة التي سيتم خلالها صرف هذه الحقوق، تتم إعادة التقييم برسم هذه السنة على أساس آخر نسبة إعادة تقييم متوفرة لدى الصندوق.

«يؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين النسبتين المشار إليهما أعلاه عند تحديد نسبة إعادة التقييم للسنة الجارية.

«المادة 16. - مصاريف التدبير

«تحدد نسبة الاقتطاع السنوي برسم مصاريف التدبير بقرار لمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

«المادة 17. - التوظيفات

«يتم توظيف أموال نظام التقاعد التكميلي في شكل :

«1 - القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها أو ضمان الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ؛

«2 - مبالغ نقدية مودعة بحسابات النظام المفتوحة لدى الخزينة العامة للمملكة أو مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ؛

«يمكن أن يتم الانخراط في إطار اتفاقية جماعية كما ورد تعريفها في المادة 3 المكررة أعلاه.

«المادة 10. - الاشتراكات

«تؤدي الاشتراكات شهرياً.

«يجب ألا يقل مبلغ الاشتراك الشهري عن مائة (100) درهم.

«يمكن للمنخرط تغيير مبلغ اشتراكه مرة واحدة في السنة بواسطة إشعار يبلغه إلى مصالح الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها، الموضوعة رهن إشارته.

«المادة 12. - كيفيات أداء الاشتراكات

«تقتطع اشتراكات المنخرطين الذين يتقاضون أجورهم عن طريق مصالح الخزينة العامة للمملكة مباشرة من الأجر، وتدفع في حساب خاص مفتوح من لدن الصندوق المغربي للتقاعد.

«ولهذه الغاية، يوقع المنخرط إذناً يسمح بواسطته للمصالح المذكورة بإجراء هذا الاقتطاع.

«أما أداء اشتراكات باقي المنخرطين، فيتم عن طريق دفعها إلى الحساب الخاص بالسالف الذكر وفق طرق الأداء المعمول بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء الأداء نقداً لدى مصالح الصندوق. كما تؤدي الدفعات الاستثنائية، عند الاقتضاء، إلى الحساب الخاص المذكور وذلك وفق طرق الأداء المذكورة.

«في حالة توصل الصندوق، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تصفية حقوق المنخرط المكونة، باشتراكات أو دفعات استثنائية، يتم صرفها كتكملة لهذه الحقوق دون إعادة تقييمها. وبعد انقضاء المدة المذكورة، يتم إرجاع أي مبلغ توصل به الصندوق إلى الجهة التي أرسلته.

«المادة 13. - التوقف عن أداء الاشتراكات

«يمكن للمنخرط أن يطلب، في أي وقت وبجميع الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها، توقيف أداء اشتراكاته أو استئنافها عند الاقتضاء.

«وتتم معالجة طلبات توقيف الاشتراكات أو استئنافها، داخل أجل لا يتعدى 45 يوماً من تاريخ التوصل بها.

«تستمر إعادة تقييم الحقوق المكونة وفق الشروط المحددة في المادة 15 أدناه.

«المادة 19 المكررة . - معالجة الطلبات

«يضع الصندوق رهن إشارة المنخرطين والهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها، عبر جميع الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها، المعلومات التي تمكنهم من تتبع وضعيتهم بالنظام.

«علاوة على ذلك، يجب على الصندوق أن يبلغ، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا يبتدئ من تاريخ توصل الصندوق بالطلب، المعلومات السالفة الذكر إلى المنخرطين أو الهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

«يمكن تبادل المعطيات والوثائق بين الصندوق والمنخرطين والهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها عن طريق المنصة الإلكترونية الموضوعية رهن إشارتهم لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والإطار المحدد من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

«المادة 19 المكررة مرتين. - تحيين المعلومات والبيانات

«يسهر الصندوق على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، لا سيما الإلكترونية منها، فيما يخص تحيين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنخرطين وكذا المستفيدين المعينين والورثة، عند الاقتضاء، الضرورية لتحديد هويتهم لتصفية الحقوق.

«المادة 19 المكررة ثلاثة مرات. - الاتفاقية الجماعية

«خلافًا لمقتضيات المواد 4 و7 و13 و19 أعلاه، يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه شروطًا خاصة بكيفيات الاستفادة من مساهمة المؤسسات والهيئات المعنية، تهم :

« - حق تعجيل تصفية الحقوق المكونة ؛

« - ربط الاسترداد الجزئي أو الكلي للحقوق المكونة بالموافقة القبلية للهيئة أو المؤسسة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

« - حق توقيف أو استئناف أداء الاشتراكات ؛

« - كيفيات إخبار المنخرطين.

«ويجب أن تنظم الاتفاقية المذكورة كيفيات تصفية حقوق المنخرطين الذين لم يعودوا مشمولين بها لأي سبب من الأسباب.

«3 - أسهم وحصص صادرة عن هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛

«4 - سندات الدين الصادرة عن مُصدرين آخرين غير المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛

«5 - شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

«6 - الأسهم المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

«7 - شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما وقع تنميته وتغييره ؛

«8 - سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظم بمقتضى القانون السالف الذكر رقم 33.06 ؛

«9 - عقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية ؛

«10 - أدوات مالية أخرى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

«يحدد مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد المخططات الاستراتيجية لتحصيل الأصول مع مراعاة التزامات وموارد النظام.

«المادة 19. - إخبار المنخرطين

«يوجه لكل منخرط بكل الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها، قبل 30 أبريل من كل سنة، كشف يوضح وضعية دفتره الفردي برسم السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويتضمن هذا الكشف على الخصوص المعلومات التالية :

« - رصيد دفتره الفردي في فاتح يناير ؛

« - تفصيل اشتراكاته ودفعاته الاستثنائية ؛

« - مبلغ الاسترداد الجزئي، عند الاقتضاء ؛

« - نسبة إعادة التقييم ؛

« - نسبة مصاريف التدبير السنوية ؛

« - رصيد دفتره الفردي في 31 ديسمبر.

*

* *



BULLETIN INDIVIDUEL D'AFFILIATION ATTAKMILI

البطاقة الفردية للانخراط التكميلي

N° d'affiliation Attakmili :

رقم الانخراط التكميلي:

IDENTIFICATION

تعريف

Nom et Prénom : الاسم العائلي والشخصي:
 Date de naissance : تاريخ الازدياد : N° CNi : رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
 Adresse : العنوان :
 N° de téléphone : رقم الهاتف : E-mail : البريد الإلكتروني:
 Organisme employeur : الإدارة المشغلة :
 Régime de base : نظام التقاعد الأساسي :
 Organisme de précompte : الهيئة المكلفة باقتطاع الاشتراكات:

TGR ☐ الخزينة العامة للمملكة ☐ CMR (pour les ☐ الصندوق المغربي للتقاعد (بالنسبة للمتقاعدين)
 Matricule / Numéro de pension : رقم التأجير/ رقم المعاش:

COTISATION MENSUELLE

الاشتراك الشهري

Montant en (Dhs) en chiffres : المبلغ (بالدرهم) بالأرقام :
 Montant en lettres : المبلغ بالحروف:

Bénéfice de la déductibilité à la Source des cotisations au titre de l'IR (*) : الاستفادة من الخصم الضريبي على الاشتراكات (*):
 Oui ☐ نعم ☐ Non ☐ لا ☐ (*) : في حالة اقتطاع الاشتراكات من المبلغ

BENEFICIAIRES EN CAS DE DECES

المستفيدون في حالة الوفاة

☐ Héritiers الورثة ☐
☐ Bénéficiaires désignés : المستفيدون المعينون: ☐

Nom et prénom الاسم العائلي والشخصي	N° CNi رقم البطاقة الوطنية للتعريف	Adresse العنوان	Téléphone الهاتف	Lien de parenté صلة القرابة

Le demandeur certifie avoir pris connaissance des Conditions Générales du régime de retraite complémentaire et facultatif "ATTAKMILI" tel qu'il a été approuvé, ainsi que les modifications qui y ont été apportées par les arrêtés du ministre chargé des finances, et déclare les approuver.

Ce bulletin d'affiliation sera valable après validation du premier précompte.

Par le biais de ce formulaire, la CMR collecte vos données personnelles en vue de la constitution et l'octroi de vos droits à pensions. Ce traitement a été autorisé par la CNDP sous le n° A-GC-345/2014. Les données personnelles collectées peuvent être transmises à l'organisme chargé du précompte des cotisations mensuelles. Pour exercer vos droits d'accès, de rectification et d'opposition conformément aux dispositions de la loi 09-08, vous pouvez vous adresser par email à cmr@cmr.gov.ma ou par téléphone au 0537.567.567.

الصندوق المغربي للتقاعد
Caisse Marocaine des Retraites

إن المتقدم بطلب الانخراط يشهد بأنه اطلع على الشروط العامة لنظام التقاعد التكميلي والاختياري «التكميلي» كما تمت الموافقة عليه، وعلى التغييرات التي أدخلت عليه بموجب قرارات الوزير المكلف بالمالية، ويصرح بقبولها.

ستصبح بطاقة الانخراط هذه سارية المفعول بعد المصادقة على أول اقتطاع. يستخدم الصندوق المغربي للتقاعد بياناتكم الشخصية العائلية بها بواسطة هذه الوثيقة لأجل تكوين حقوقكم في المعاش وتخويلها لفئاتكم. تتم معالجة هذه البيانات بإشراف من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم A-GC-345/2014 ويمكن أن تنقل البيانات الشخصية التي يتم جمعها إلى الهيئة المكلفة باقتطاع الاشتراكات الشهرية، ولتمارس حقوقكم في التلوج، والتصحيح والتعريف وفقاً للقانون 09-08، يمكنكم الاتصال بالبريد الإلكتروني cmr@cmr.gov.ma أو رقم الهاتف 0537.567.567.

إمضاء المنخرط مسبقاً بصيغة

" قرئ وصودق عليه "

Signature de l'affilié(e) précédée de la mention
« Lu et approuvé »

Fait à : حرر ب:

Le : بتاريخ :



إعلانات وبلاغات

إعلان

للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2025

أ. منح رخص التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص الذاتي
1847	AFRICA TRANS SOLUTIONS	مروى ميقوا
1848	SEA TRANSIT TIME	عمر الضريف
1849	POWER LINE TRANSIT SARL	سهم زيني

إ. منح رخص التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1850	KMJ LOGISTICS CONCEPT	عبد الحق حكة
1851	S.2H.T.I	جعفر القصار
1852	ATLANTIC SERVICE LIMITED	هشام بنهلال
1853	B TRANS EXPRESS BTE SARLAU	يوسف بوديال
1854	FULLER TRANSIT	عبد المجيد العباسي
1855	GARLAND TRANSIT	زينب مقدار
1856	GOLD TRANS EXPRESS SARL	نجة ادريويش
1857	ANNOUR TRANSIT ET SOLUTION LOGISTIQUE	عبد الرزاق بوشان
1858	YJ TRANS RAPIDE	زاهر العلمي

إ.إ. منح رخص القبول لأشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص الذاتي
0663	NEJTRANS	عبد الغني السعداوي
0429	NANEZ SURVEYOR	عبد الفتاح بو الدهاج

إ.إ.إ. منح رخص القبول لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1786	NEUTRAL CARGO LOGISTICS	رابح علوسي
1369	GEODIS FF MAROC	عبد الحق ابو ربيع
1552	TRANSBRAMO	رحال شقرون

اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي	رخصة التأهيل
NEUTRAL CARGO LOGISTICS	عبد الله لحلو	1786
CHERIFIENNE DE TRANSPORTS ET DE NAVIGATION (SCTN)	دافيد الكسلاسي	237
NANEZ SURVEYOR	نعيمي زينب	0429